

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أحوال فاعليها فإذا وجدت لا حاجة إلى إعادتها بخلاف ما تعبد به في حق الشخص نفسه كمسألتنا وكالصوم .

ومنها لو اغتسل الكافر عن جناية أو توضأ أو تيمم ثم أسلم فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة .

والثالث الفرق بين الوضوء والغسل .

ومنها هل يمكث الكافر الجنب في المسجد فيه وجهان .

ومنها هل يؤخذ في الجزية وفي ثمن الشقص المشفوع مما تيقنا أنه من ثمن الخمر المذهب أنا لا نأخذه وفيه وجه .

ومنها التصرف في الخمر حرام عليهم خلافاً لأبي حنيفة وصرح في التتمة ببناء المسألة على الأصل المذكور فإن قلت لم لا جرى فيها خلاف مذهبي .

قلت شفاء الغليل في ذلك من وطائف كتابنا الأشباه والنظائر فعليك به .

ومنها إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدا لزمه الضمان وقال في المهدب يحتمل ألا يلزمه .

خاتمة قول المصنف وغيره الفائدة تضعيف العذاب قد يفهم أن الخلاف في تكليفهم بالفروع

يختص بما يترتب عليه حرج من مأمور ومنهي ويقتضي أن الإباحة لا تتعلق بهم لاسيما على قولنا

إنها ليست من التكليف والظاهر تعلق الإباحة بهم فيما هو مباح قال والدي وقد يقال إن

أقدامهم على المباح وهم غير مستندين فيه إلى الشرع الذي يجب عليهم اتباعه حرام لقيام

الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكمه فيه فإن صح هذا فهم

آثمون على جملة أفعالهم وهذا البحث عام في الكتابيين والمشركين قال والدي وهو مما لم

أره لغيري وفيه عندي توقف ولا ينافي القول به الحكم بصحة أنكحتهم ومعاملاتهم لأن أثرها في

الدنيا والمقصود عقابهم في الآخرة